

(قرار رقم ٢ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

الصادر بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / (أ)

برقم ٢٨١ وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٣هـ

على الربط الزكوي للعام المنتهي في ٢٢/٦/٢٠١١م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الإثنين الموافق ١٩/١/١٤٣٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / (أ) على الربط الزكوي عن العام المنتهي في ٢٢/٦/٢٠١١م والصادر من فرع المصلحة بتبوك بتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٣هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم السبت الموافق ٣/١/١٤٣٤هـ بحضور ممثلي المصلحة كل من/..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٧٤٣٦ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ كما حضر صاحب المدارس السيد /..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ٥/٨/١٣٩٨هـ .

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم ٢/١٨٣ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٣هـ.

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم ٢٨١ وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٣هـ .

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة .

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

١- الرواتب والأجور بمبلغ (٣,٥٦٦,٥٠٥ر٠٠) ريال وزكاتها (٨٩,١٦٣ر٠٠) ريال :-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يعترض المكلف على عدم اعتماد مبلغ الرواتب والأجور الوارد في الميزانية النظامية المقدمة للمصلحة وأفاد بأنها حقيقية وصحيحة.

وجهة نظر المصلحة

بعد الاطلاع والدراسة تبين أن هناك فرقاً في مصروفات الرواتب والأجور المدرجة في الحسابات وبين ما هو مسجل في التأمينات الاجتماعية بمبلغ وقدره (٣,٥٦٦,٥٠٥ر٠٠) ريال وتمت مطالب المكلف بكشوف الرواتب وتم احضارها وتبين أنها غير محددة الفترة وغير معتمدة من إدارة المدرسة والمحاسب القانوني، وعليه لم تعتمد المصلحة هذه الفروق تطبيقاً لتعميم المصلحة رقم (٢/٨١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٧ هـ المبني على خطاب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة المكلف ماهي أسباب الفرق في المرتبات بين المرتبات المشمولة بالتأمينات وغير المشمولة وهذه المرتبات الظاهرة بحساباتكم؟

فرد المكلف أن هناك مرتبات معلمين سعوديين في المدارس الليلية لا تخضع مرتباتهم للتأمينات وهذه المرتبات تقدر ما بين (٥٠٠,٠٠٠) ريال إلى (٦٠٠,٠٠٠) ريال وذلك لأن وزارة التعليم لا تسمح لغير السعودي أن يعمل في المدارس الليلية، بالإضافة إلى أن هناك مبالغ دفعت للموظفين المنتهية عقودهم (مكافآت نهاية الخدمة) وأدرجت ضمن هذه المرتبات في حدود (١٠٠,٠٠٠) ريال وهذا بالإضافة إلى البدلات (بدل النقل) الذي لا يخضع للتأمينات الاجتماعية والذي يقدر بحوالي (٧٠٠,٠٠٠) ريال أما بقية الرواتب فتمثل رواتب فعليه طبقاً للكشوف المختومة من المحاسب القانوني.

وقد طلبت اللجنة من ممثل المصلحة صورة من خطاب التأمينات الذي اعتمدت عليه في رفض تلك المصاريف وطلبت من المكلف بياناً برواتب المعلمين بالمدارس الليلية وكذلك بياناً بمصاريف بدل النقل لجميع العاملين بالمدرسة على أن يكون مصادقاً عليه من المحاسب القانوني للمكلف.

وقد طلب ممثل المصلحة والمكلف مهلة أسبوع للرد على استفسارات اللجنة.

وقد ورد رد المكلف وممثلي المصلحة إلى اللجنة وبعد الاطلاع على تلك المستندات تبين للجنة أن هناك معلمين مكلفين من قبل إدارة المدرسة بالعمل بالمدارس الليلية من موظفيها بإجمالي رواتب (٢٣٦,٠٤١) ريال ومعلمين من خارج إدارة المدرسة بإجمالي (٣٧٦,٦٣٩) ريال ليصبح إجمالي الرواتب للمعلمين الذين يعملون في المدارس الليلية (٦١٢,٦٨٠) ريال ، في حين أن إجمالي بدل النقل لجميع العاملين بالمدرسة بلغ (٩١٥,٠٠٠) ريال ، وقد اتضح أن إجمالي الرواتب الخاضعة للاشتراك في التأمينات (١,٦١٣,٠٠٠) ريال استناداً إلى بيان الأجور والاشتراكات المقدم من التأمينات الاجتماعية الى مصلحة الزكاة والدخل ، وبالرجوع إلى نظام التأمينات الاجتماعية المادة (١٦) من الباب الثالث والتي تنص على " يخضع لحسم الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١٨) من النظام، ما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله مما يندرج تحت أي من العناصر التالية، وبما لا يتجاوز مبلغ (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعين الف ريال شهرياً:

أ - الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة (٩) من المادة (١) من هذه اللائحة، سواء كان يصرف بالشهر، أو بالأسبوع، أو باليوم أو بالقطعة، أو بالنسبة لساعات العمل أو لمقدار الإنتاج.

ب- بدل السكن النقدي وفق القيمة المتفق عليها بين صاحب العمل والمشارك .

ج- بدل السكن العيني وتقدر قيمته التي تخضع لحسم الاشتراك بما يساوي الراتب الأساسي عن شهرين، واستثناءً من هذا الحكم يعفى السكن العيني في الحالات التي يقدرها المحافظ " يتضح أن بدل النقل لا يدخل ضمن الدخل الخاضع للتأمينات

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وبما أن نظام التأمينات الاجتماعية لا يطبق على مصروف بدل النقل للموظفين، وأن رواتب الموظفين بالمدارس الليلية تعتبر مكافأة عن العمل الإضافي لهم والذي لا يدخل ضمن نطاق المرتبات التي تخضع لنظام التأمينات الاجتماعية، بالإضافة إلى أن الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالرواتب الخاضعة صادرة من طرف مستقل ومحايد؛ فإن اللجنة ترى قبول مصروف بدل النقل ومرتبات موظفي المدارس الليلية من ضمن المصاريف جائزة الحسم إضافة إلى مصاريف المرتبات التي سبق اعتمادها من قبل المصلحة.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / (أ)، على الربط الزكوي للعام المنتهي في ٢٠١١/٦/٢٢م من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار .

ثانياً: الناحية الموضوعية:

قبول مصروف بدل النقل ومرتبات موظفي المدارس الليلية ضمن المصاريف جائزة الحسم إضافة إلى مصاريف المرتبات التي سبق اعتمادها من قبل المصلحة؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثالثاً: وبناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضماناً بنكيًا للمصلحة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية ؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.